بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منه والصبية اذا كانت تعقل الصلاة وهي لا تشتهى لا تفسد
ولا تسوي في حكم المحاذاة ان تدرك اول الصلاة بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت
فانها تفسد عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما يقضيان لا تفسد عليه لانهما منفردان
قال وللنساء يكره الحضور الى الجماعات هو المشهور بل يخرج العجوز غير الظهرين وجاز
في الكل بقول الصاحبين قوله اي يكره للنساء حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة ولا باس
ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما فتخرج في الصلوات
كلها وهو معنى قوله وجاز في الكل بقول الصاحبين يعني ابا يوسف ومحمد لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فيهن ولابي حنيفة ان شدة الغلبة حاملة على الارتكاب والكل ساقط الا قط غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر اما في الفجر والعشاء فنايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون
وفي المحيط لا يباح لهن الخروج الى الجمعة عند ابي حنيفة كالظهر وفي المبسوط يباح لهن الخروج
فيها كالعيدين واما صلاة العيد فيباح لهن الخروج فيها بالاجماع لان الجبانة متسع
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها
لظهور الفسق في هذا الزمان وقوله غير الظهرين يعني الظهر والعصر كما يقال في
تثنية الشمس والقمر القمرين ولابي بكر وعمر العمرين قال لا يقتدي القاري بغير قاري
والمكتسي لا يقتدي بعار والطاهرون بذوي الاعذار كالدم والبول مع استمرار
قوله اي لا يصلي القاري خلف الامي ولا الصحيح خلف صاحب العذر على الاصح حتى لو فعله لا ينتقض وضوءه
والامي هو من لا يعرف من القران ما يصح به الصلاة وان ام الامي امثاله جاز
وان ام قاريين فسدت صلاته وصلاتهم قال الجرجاني انما تفسد اذا علم ان خلفه قاريا
وفي ظاهر الرواية لا فرق ولو افتتح الامي الصلاة وحضر بعد القاري تفسد صلاته
وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة قبل الاقتداء

Copyright © King Saud University